مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 128-142

التصريح بالممتلكات: آلية للوقاية من الفساد

Declaring property: a mechanism to prevent corruption

مريم فلكاوي*[1]، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–، الجزائر،

felkaoui.meryem@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 02/01/2023 تاريخ قبول المقال: 02/05/2023

الملخص:

استحداث منظومة قانونية ومؤسساتية لمكافحة الفساد كان حتمية في الوقت الذي تحركت فيه الدولة الجزائرية، ورؤية المشرع في أن الفساد لا يقتصر –إن حل– على فئة معينة، أو جهاز معين، تحققت في التنصيص على ضرورة تحقيق الوقاية قبل الجزاء.

وإصدار القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كمنظومة متكاملة، انطلقت من آليات الوقاية إلى تجريم مختلف الأفعال التي تجسد جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها

وقد عد من أهم مظاهر الوقاية ضرورة الأخذ بمبدأ شامل، هو إلزامية التصريح بالممتلكات لكل من يشغل منصبا في الدولة، قبل تولي المنصب وبعده، وليس هذا فحسب، بل وجب اتباع ميكانيزمات وتوفير بيانات، يتوقف عليها صحة الإجراء.

كما اعتبر القانون 06–01 كل إخلال بواجب التصريح بالممتلكات فعلا مخالفا لمتطلباته، قد يرتب جزاءات تصل إلى العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، ...

الكلمات المفتاحية: التصريح بالممتلكات – الوقاية من الفساد – القانون 06–01.

Abstract:

The creation of a legal and institutional system to combat corruption was inevitable at a time when the Algerian state moved, and the legislator's vision that corruption is not limited - if a solution - to a specific group, or a specific apparatus, was achieved in the stipulation of the need to achieve prevention before punishment.

The issuance of Law 06-01 related to preventing and combating corruption as an integrated system, started from prevention mechanisms to criminalizing various acts that embody corruption crimes and the penalties prescribed for them.

* مريم فلكاوي

Therefore, the obligation to declare property for everyone who occupies a position in the state, considered one of the most important manifestations of prevention the necessity of adopting a comprehensive principle, which is, before and after taking office, and not only that, but it is necessary to follow mechanisms and provide data, on which the validity of the procedure depends.

Law 06-01 also considered every breach of the duty to declare property an act contrary to its requirements, which may lead to penalties amounting to deprivation of liberty and penal fines, ...

Key words: Property Declaration - Prevention of Corruption - Law 06-01.

المقدمة:

يعد التصريح بالممتلكات، آلية من الآليات الوقائية التي تهدف لمكافحة الفساد والتي تنتهجها معظم الدول على غرار الجزائر، وهو ما جعل المشرع الجزائري يفرض على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، الإفصاح عن ممتلكاته بهدف مراقبة أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته تحقيقا لمبدأ الشفافية المالية ضمن الحياة السياسية والإدارية للموظف العام، أثناء ممارسته للاختصاصات المخولة له قانونا المنظمة لعمله وضمن نفس الإطار ضمانا وحماة للمال العام، وذلك بهدف الكشف والحد في أن واحد من تفشي ظاهرة الفساد التي طالت كل الإدارات العمومية بلا استثناء، وإن تفاوتت نسبة استفحالها.

لذا ألزم المشرع فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات، وهذا ليس من باب التشهير بها، ولا الانتقاص من مكانتها بل هو إلزام بغرض تحقيق حماية مزدوجة تتجسد في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم.

إذ تهدف هذه الآلية إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العام، باعتبارها مؤشرا أو معيارا على نزاهته أو انحرافه بناء على ما سبق تثار الإشكالية المحورية ضمن هذه الورقة البحثية والتي يمكن صياغتها على النحو التالي: **إلى أي مدى تحقق آلية التصريح بالممتلكات هدف الوقاية من الفساد؟**

يتم الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لما يلي:

المبحث الأول: التأصيل القانوني للتصريح بالممتلكات:

يعد التصريح بالممتلكات، آلية من الأليات الوقائية المتبعة من طرف معظم الدول على غرار الجزائر لمكافحة الفساد، وهو ما استوجب على المشرع أن يفرض على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة الإفصاح عن ممتلكاته بهدف مراقبة أي كسب غير مشروع، يدخل على ثروته على نحو لا يتناسب مع موارده المالية وذلك بغرض ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الأشخاص

المكلفين بخدمة عمومية [1]، وهذا ما أكدته المادة 04 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: المقصود بإجراء التصريح بالممتلكات ونطاقه:

يتناول هذا المطلب تحديد المقصود بإجراء التصريح بالممتلكات، وتحديد نطاقه من خلال فرعين يتم عرضهما وفقا لما يلي:

أولا: تعريف إجراء التصريح بالممتلكات:

يعد التصريح بالممتلكات من الأليات التي تبنتها بعض الدول، في إطار سياستها لمكافحة الفساد، من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العمومين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها لأجل الكشف عن حالات الثراء السريع، الذي قد يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية، التي يتمتع بها أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة. [2]

ثانيا: نطاق التصريح بالممتلكات:

حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الموظفين العمومين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أو ما يسمى بالنطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات، والممتلكات الواجب التصريح بها، أو ما يسمى بالنطاق الموضوعي للتصريح بالممتلكات.

1- الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح بالممتلكات: ألزم المشرع بموجب المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته وبالرجوع لنص المادة 02 من القانون نفسه، يتضح أن المشرع قد أعطى مفهوما واسعا للموظف:[3]

(1)- جلالي سوسن، بومحداف أميمة، **حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، "التصريح بالممتلكات نموذجا"**، دراسات وأبحاث في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03 جويلية 2020، ص: 318.

(2)- تيرواي محمد أمين، إيمان بلعياضي، **"أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص: 101.

(3)- عرفت المادة 02 من قانون 06-01 الموظف العمومي بأنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو بدون أجر، يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى عمومي أو من في بهما".

أ- الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم حسب المادة 06 من قانون 06-01، بالرجوع للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن الموظفين العمومين الخاضعين للتصريح بالممتلكات هم: رئس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان بغرفتيه وأعضاء المجلس الدستور، رئس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصلة، الولاة والقضاة، أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية بما فيهم الرؤساء. (1)

ب- الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم حسب نصوص خاصة، ويقصد بها الأعوان العمومين الذين حددت قائمتهم القرار المؤرخ في 16 يناير 2017 المعدل للقائمة المؤرخة ضمن القرار 02 أفريل 2007 في حوالي 40 إدارة منها: الإدارة المكلفة بالضرائب، الإدارة المكلفة بالجمارك، الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، الإدارة المكلفة بالخزينة ، الإدارة المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، الإدارة العامة للمالية، إدارة السجون، الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية، الإدارة المكلفة بالأمن، الإدارة المكلفة بالحماية المدنية، يتضح لنا بناء على ذلك على هذا القرار الجديد وسع من دائرة الوزارات الملزمة بهذا الواجب مقارنة بالقرار المؤرخ في 02 أفريل 2007، مثال ذلك ذكر وزارة التعليم العالي ووزارة الدفاع الوطني ، لكنه بالمقابل أغفل النص على بعض الوزرات الأخرى مثل وزارة التربية. (2)

ما يمكن قوله على ضوء تحديد قائمة الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، أنها جاءت واسعة وشملت أعوان الدولة في مختلف السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وهذا أمر يساعد على بسط الشفافية في الحياة العامة، ويحافظ على نزاهة أعوان الدولة.

2- الممتلكات الخاضعة للتصريح:

تقضي المادة 05 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم: "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه، في المادة 04 جردا للأملاك العقارية أو المنقولة، التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج".

يتضح لنا من فحوى هذه المادة النقاط التالية:

أ- التصريح يشمل كل أنواع الممتلكات: وهو ما يستشف من المادة السالفة الذكر، حيث أن التصريح يشمل جميع الممتلكات مهما كان مقدراها وأهميتها ويشمل أيضا كافة أنواع الممتلكات **العقارية** والمنقولة سواء كانت

(1)- بوطبة مراد، **التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي**، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02 نوفمبر 2019، ص: 239.

(2)- جلالي سوسن، بومحداف أممية، مرجع سابق، ص: 319.

فردية، **أو** في الشيوع، كملكية حصة من قطعة أرض في الشيوع مع الورثة [1] في الجزائر أو في الخارج، ليوسع المشرع الجزائري من دائرة الممتلكات الواجب التصريح بها، لتصبح بموجب المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات [2]، وتتمثل في:

* الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، والمتمثلة في الشقق والعمارات والمنازل الفردية والأراضي الزراعية أو المعدة للبناء، أو المحلات التجارية، التي يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر، أو في الخارج.

* الأملاك المنقولة، وتشمل الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة، أو تحفة أو أشياء ثمينة، أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، او قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب في الجزائر أو في الخارج.

* السيولة النقدية والاستثمارات لتحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، كما يشمل التصريح بالممتلكات، تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابقة التي يملكها المكتتب.

ب- التصريح يشمل الممتلكات الخاصة، وممتلكات الأولاد القصر: أين يصرح الموظف العمومي، الخاضع لإجراء التصريح بممتلكاته الخاصة، وممتلكات أولاده القصر، فالتصريح إذن لا يشمل ما يملكه الموظف العمومي من عقارات ومنقولات فقط، وإنما يمتد إلى ما يملكه أولاده القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني بعد، وبمفهوم المخالفة يفهم أن ممتلكات الأولاد البالغين لا تخضع للتصريح.

جـ - يشمل التصريح الممتلكات أينما وجدت: إذ يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وممتلكات أولاده القصر سواء كانت في الجزائر أو في الخارج، فمهما كان مكان الممتلكات، يتعين التصريح بها بل فرض المشرع في القانون رقم 06-01، على الموظف العمومي الذي له مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظ بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات [3]، وتجدر الإشارة أن من بين المسائل التي تحد من فعالية التصريح بالممتلكات كآلية لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، هو اقتصار المشرع في المادة 05 على تصريح الموظف بممتلكاته وأولاده القصر فقط، علما أن الواقع يثبت أن الكثير من الموظفين من يسجلون ممتلكاتهم على أزواجهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية، بحيث

(1)- بوطبة مراد، مرجع سابق، ص: 240.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر رقم 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

(3)- بوطبة مراد، مرجع سابق، ص: 241.

الكثير من الموظفين من يعمد إلى تسجيل ممتلكاته على أبنائه أو والديه وذلك لإخفاء المصدر غير المشروع لها، وبالتالي يفلت من المراقبة والمتابعة، لذا حري بالمشرع الجزائري أن يحذوا حذوا بعض التشريعات المقارنة، كالمصري واللبناني، واليمني، ويلزم الموظف العمومي، التصريح على الأقل بممتلكات زوجه، إلى جانب ممتلكاته وممتلكات أولاده القصر، متجاوزا استقلالية الذمة المالية للزوجة كمبرر لعدم الإلزام. (1)

المطلب الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات:

بالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حددت مجموعة من الإجراءات التي وجب على المكلف بالتصريح بالممتلكات إتباعها، إلا أن هذه الإجراءات منها ما تشترك فها جميع الهيئات المكلفة بالتصريح، ومنها ما تختلف وهذا ما سنعالجه تباعا على النحو التالي:

أولا: القواعد المشتركة في التصريح بالممتلكات:

نص المشرع في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على ميعاد موحد للتصريح بالممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح، والمنصب الذي يشغله، بقولها:" **يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر، الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة**".

يستشف من ذلك أن كل الأشخاص سالف ذكرهم، ملزمون بالتصريح عن ممتلكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب، إن كانوا معينين كالوزراء والمدراء أو من يوم بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة على اختلافها، وقد تمدد إلى شهرين أخرين في حالة القوة القاهرة لتدارك عدم التصريح، ويسمى هذا **بالتصريح الأولي**، ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمصرح، وذلك خلال مدة شهرين، التي تعقب هذه الزيادة "المادة 04-3 من ق الفساد"، ويسمى هذا التصريح **بالتصريح التجديدي**. (2)

الملاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة، لكن بتفسير عبارة **معتبرة**، فهذا دلالة على أن هذه الزيادة ظاهرة وتغير في نمط عيش المصرح به كشراء فيلا أو عقارات ...، لكن توجد نصوص خاصة حددت فترات

(1)-عثماني فاطمة، مداخلة بعنوان، **من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07، ماي 2012، ص: 08.

(2)- أمال يعيش تمام، "**التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص: 509.

إضافية أخرى للتصريح التجديدي ومثال ذلك القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي نصت على إعادة التصريح بالممتلكات كل 05 سنوات ، إضافة إلى التصريح الأولي وتجديد التصريح يوجد أيضا ما يسمى بالتصريح النهائي كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 04 بقولها: "**يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة**"، فالتصريح النهائي يكون من قبل الموظف عند نهاية عهدته أو عند انتهاء مهامه، لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة المدة بل تركها مفتوحة، وبالتالي فهو طريق نحو الفساد [1]، وهذا على خلاف ما كان عليه في الأمر 97-04 في المادة 07 منه، أين ضبط مدة التصريح بشهر، من انتهاء المهام أو العضوية والتي تمدد إلى شهر أخر:" **حالة القوة القاهرة**".

ثانيا: القواعد الخاصة في التصريح بالممتلكات:

يمكن حصر صور الاختلاف عند التصريح بالممتلكات بناء على المعيار المنظور له في صورتين:

1- اختلاف الجهة المصرح أمامها:

وزع المشرع الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد ن الجهات ولم يحصره أمام جهة واحدة وذلك وفقا لما يلي:

أ- التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بموجب نص الفقرة 02 من المادة 6 من قانون 06-01، فإن أعضاء المجالس المنتخبة المحلية مجبرين على الاكتتاب بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وتعمل اللجنة على دراسة المعلومات المصرح بها، من طرف الملزمين بالتصريح أمامها، والتحقق من صحتها كما لها الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال طبقا للمادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إن تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخيله ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ولا يمكن للإدارات أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة رفض ذلك، وفي حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات وحدوث ثراء معتبر تحيل الهيئة الملف لوزير العدل لتحريك الدعوى العمومية [2]" المادة 22 من قانون 06-01".

ب- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: وذلك بموجب الفقرة 01 من قانون 06-01 ويخص تصريح السلطات العليا في الدولة، المتمثلين في رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، الوزير الأول، الولاة، القضاة.

(1)- جلالي سوسن، بومحداف أميمة، مرجع سابق، ص: 320.

(2)- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 511.

جـ – التصريح أمام السلطة الوصية: وهي فئة الموظفين المحددين بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06–415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهم فئة الموظفين العمومين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

د– التصريح أمام السلطة السلمية: وهي فئة الموظفين المحددين بموجب المادة 04 من المرسوم نفسه، والملاحظ بشأن هذه الفئة أنها لا تمثل كل الوزارات والقطاعات على مستوى الدولة، بل تمثل جل الموظفين في تلك القطاعات نفسها، بل فئة المسؤولين فقط. (1)

2– عدم تعميم إلزامية نشر التصريح بالممتلكات:

لم يضع المشرع الجزائري أحكاما موحدة بشأن نشر مضمون التصريح بالممتلكات، لجميع الموظفين العمومين، فهناك من ألزمهم بالنشر في الجريدة الرسمية، وهذا خاص بالموظفين المكلفين بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخابهم أو تسليم مهامهم (2)، **أما** الموظفين المكلفين بتقديم تصريحاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فيتم نشر تصريحاتهم عن طريق نشرها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، خلال الشهر الموالي لتقلد المناصب (3)، **أما الفئة** الثالثة فهي غير بالنشر، وتشمل باقي الموظفين العمومين، الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وكذلك الموظفون العموميون الذين حدت حددت قائمتهم بالقرار الصادر في 02 أفريل 2007، عن المديرية العامة للوظيفة العمومية وكذلك الولاة.

المبحث الثاني: آثار إلزامية التصريح بالممتلكات:

تعد آلية التصريح بالممتلكات مؤشرا هاما، لتحديد نزاهة الموظف العمومي أو انحرافه عن المسار أو الوجهة الواجب الحفاظ عليها لدى تقلد الوظائف العمومي، بل يرتقي إلى معيار أو دليل من أدلة **الإثبات يمكن** الاعتماد عليه **لإثبات وقوع** جريمة من جرائم الفساد أو العكس. (4)

المطلب الأول: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

(1)– بوخميس سهيلة، **دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، ص: 63.

(2)– جلالي سوسن، بومحداف أميمة، مرجع سابق، ص: 320.

(3)– بوخميس سهيلة، مرجع سابق، ص: 61.

(4)– زهدور إنجي، هند نجوى، ريم سندس، **تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد السادس، العدد الثاني جوان 2020، ص: 271.

تعد جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من جرائم ذوي الصفة، حيث يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح، ويكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إما كليا "عدم التصريح" أو جزئيا "التصريح الكاذب":

أولا: عدم التصريح بالممتلكات:

تقوم هذه الحالة، إذا امتنع الموظف عن اكتتاب التصريح بممتلكاته، وتطبيقا لأحكام المادة 36 أعلاه، لا يمكن الحكم بأن الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات، إلا بعد تذكيره بهذا الواجب بالطرق القانونية كالتبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح، لكن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير هل يتم ذلك في التصريح الأولي أو التصريح التجديدي أو النهائي ولكن سكوت المشرع الجزائري يفهم منه أن التذكير يتم في جميع مراحل التصريح بالممتلكات. [1]

فجريمة عدم التصريح بالممتلكات تعد من الجرائم السلبية التي تقوم على أساس الامتناع عن القيام بما يفرضه القانون والمتمثل في امتناع الموظف عن التصريح بممتلكاته، علما أن الأمر 97-04 لم يكن يرتب أي أثر جزائي على عدم التصريح، وإنما كان يرتب عليه إسقاط العضوية الانتخابية، أو العزل من المهام حسب المادة 20، واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة الاستمرار في الامتناع مدة شهر ين بعد تذكير الموظف بالطرق القانونية.

ثانيا: التصريح الكاذب بالممتلكات:

كان الأمر 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ينص على سلوك واحد هو التصريح غير الصحيح بموجب نص المادة 228 من ق ع، الخاصة بالإقرار والشهادة المثبتة لوقائع غير صحيحة ماديا، ليجعل المشرع الصورة الثانية من جريمة عدم التصريح المعاقب عليها بموجب المادة 36 من قانون 06-01، في قيام الموظف بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة، أو الخرق العمدي للالتزامات التي يفرضها عليه القانون. [2]

فهذه الصورة تكمن في إخلال الموظف بواجب التصريح إخلالا جزئيا فقط، أي أن يقدم تصريحا غير كامل بممتلكاته، كإهمال الإشارة إلى بعض البيانات الواجب ذكرها والتقيد بها حسب ما نص عليه النموذج المشار إليه في المرسوم الرئاسي 06-414، اشترط المشرع الجزائري اقتران الإخلال بالالتزامات توافر

(1)- هارون نورة، "**نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات**"، الواقع والافاق، المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015، ص: 373.

(2)- بن سالم خيرة، "**التصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص: 531.

القصد الجنائي أي التعمد في ذلك فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها [1]، وإذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح، إلا أنه من الصعب جدا اكتشاف ذلك في حالة الإخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ، هذا وباشتراط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة قد حدا من فعالية هذا القانون، إذ من الصعب التحقق من ذلك وهذا مالم يكن يأخذ به في ظل الأمر 97-04 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي، في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به لفعاليته وأسوة بالتشريعات المقارنة. [2]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الإخلال بالتصريح بالممتلكات:

أقر المشرع عقوبات متنوعة، على كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالممتلكات إلا أنه كثيرا ما يتمكن الجاني من الإفلات من العقاب، إذ نصطدم بوجود عقبات تحول دون التمكن من الوصول إلى توقيع هذه العقوبة وبالتالي تجريد إجراء التصريح من هدفه الحقيقي، وهو مكافحة الفساد بما في ذلك الثراء السريع.

أولا: تنوع العقوبات المقررة للإخلال بواجب التصريح:

يعاقب المشرع بموجب المادة 36 من قانون الفساد ومكافحته، على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبة الأصلية:

تتمثل في العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج [3]، وفي حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، تشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة، مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة [4]، وهذا ما أكدته المادة 48 من القانون 06-01.

2- العقوبة التكميلية:

(1)- بواب رضوان، بواب فيصل، "**آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 05 ص: 254.

(2)- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص: 517.

(3)- هارون نورة، مرجع سابق، ص: 374.

(4)- جلالي سوسن، بومحداف أميمة، مرجع سابق، ص:321.

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز توقيع عقوبات تكميلية، وذلك طبقا للمادة 50 من القانون 06-01، وتقدير الحكم بها يعود للقاضي الجزائي وهي منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات المعدل، وهي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والسياسية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة وطبقا للمادة 49 من قانون 06-01، يستفيد من الإعفاء العقوبات السابقة والتخفيف منها كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من قام بالإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبها. [1]

ثانيا: عقبات تؤدي إلى الإفلات من العقاب:

رغم نص المشرع على عقاب كل من يخل بإجراء التصريح بالممتلكات، إلا أننا نصطدم بعقبات تؤدي إلى الإفلات من العقاب منها الحصانة البرلمانية، إذ لا يمكن متابعة أي نائب أو عضو في البرلمان بسبب جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه ماعدا في حالة التلبس[2]، ولا تتقادم جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا بمرور 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وبمرور 03 سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها.

أما بشأن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، فيكون طبقا للمادة 614 من ق إ ج بمرور 05 سنوات كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

وما يؤخذ على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الممتلكات أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة، تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم، ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا، وكان حري به أن يجعل مواعيد التقادم تسري من يوم انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة ستفلت من المتابعة، إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور 03 سنوات، والحصانة تمتد لخمس سنوات. [3]

(1)- يعيش أمال تمام، مرجع سابق، ص:519.
(2)- هارون نورة، مرجع سابق، ص:375.
(3)- أمال يعيش تمام مرجع سابق، ص:519.

كما يتضح أن المشرع الجزائري نص على جواز مساءلة الوزير الأول عن جنحة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من جهة، إلا أنه من جهة أخرى لم يقم بتنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة نوعيا بمحاكمته، وهذا ما يؤدي إلى عدم مساءلته وبالتالي إفلاته من العقاب، لذا حري بالمشرع أن يتدخل ويسارع نحو تنصيب هذه المحكمة، وإلا بقي تصريح الوزير الأول بممتلكاته مجرد إجراء شكلي لا طائل منه. [1]

خاتمة:

نخلص في الختام إلى القول، بأن آلية التصريح بالممتلكات تعد من الآليات الرقابية، ذات الفعالية البارزة في كشف حالات الفساد، وهي من المؤشرات التي تكرس الشفافية في تسيير شؤون الإدارات العمومية، عبر إلزام المكلفين بها بالتصريح بالممتلكات بالتصريح وفق ما يقتضيه القانون، حماية للمال العام من جهة، وضمانا لوضع الموظف العمومي النزيه في المنصب المناسب.

إذ يعد إجراء التصريح بالممتلكات وسيلة ذات وزن في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر المشرع عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات جريمة من جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها طبقا لنص المادة 36، وعليه وتأكيدا للنصوص القانونية ذات الصلة بآلية التصريح بالممتلكات والتي انعدمت أو زورت تصبح عملا مجرما يدخل في إطار جريمة الإثراء غير المشروع المعاقب عليها.

لذا يتوجب على كل موظف عمومي أن يقدم إقرارا مفصلا عن ذمته المالية، بهدف رصد وتحصيل ممتلكاته المنقولة والعقارية كي يكون في منأى عن أي كسب غير مشروع، يكون سببا في مساءلته عن الزيادة غير المشروعة في ثروته مقارنة مع مدخوله المشروع.

وقد اتضح عند التطرق للنظام القانوني للتصريح بالممتلكات عدة نتائج يذكر منها:

- توسع المشرع بموجب المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في تحديد الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، حيث نصت المادة 02 من القانون نفسه، على عدة أصناف تجعل من الفئات المشتملة بهذا الواجب واسعة، وهذا أمر يساعد على بسط الشفافية في الحياة العامة، ويحافظ على نزاهة أعوان الدولة.

(1)- هارون نورة مرجع سابق، ص:375.

- اشتمال التصريح كل أنواع الممتلكات، مهما كان مقدراها وأهميتها ويشمل أيضا كافة أنواع الممتلكات العقارية والمنقولة سواء كانت فردية، أو في الشيوع، كملكية حصة من قطعة أرض في الشيوع مع الورثة في الجزائر أو في الخارج.

- أثبت الواقع أن الكثير من الموظفين من يسجلون ممتلكاتهم على أزواجهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية، وذلك لإخفاء المصدر غير المشروع لها، وبالتالي يفلت من المراقبة والمتابعة، والمشرع الجزائري للأسف لم يغط هذه المسألة ضمن القانون 06-01.

- لم يحدد المشرع مدة التصريح النهائي بدقة بل تركها مفتوحة، وبالتالي فهو طريق نحو الفساد.

- تعد جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من جرائم ذوي الصفة، حيث يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح، ويكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إما كليا "عدم التصريح" أو جزئيا "التصريح الكاذب".

- استجاب المشرع لتغطية كل صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات الوظيفي، حيث جعل جريمة عدم التصريح المعاقب عليها بموجب المادة 36 من قانون 06-01، تشتمل على قيام الموظف بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة، أو الخرق العمدي للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

- اشترط المشرع الجزائري اقتران الإخلال بالالتزامات توافر القصد الجنائي أي التعمد في ذلك فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف.

- يؤخذ على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح عن الممتلكات، أنه لم يراع مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذين يتمتعون بحصانة، تمنع متابعتهم جزائيا عن هذه الجرائم، ولم يراعها أيضا بصدد تقادم الدعوى والعقوبة معا.

ويقترح لتغطية هذه المسائل تشريعيا ما يلي:

- على المشرع الجزائري أن يجعل من الزوج والوالدين ضمن القائمة المشتملة بالتصريح مثلما فعلت أغلب التشريعات المقارنة.
- لاجعل التصريح النهائي بالممتلكات واجبا على الموظف بنهاية عهدته أو عند انتهاء مهامه، مع ضبط مدة التصريح بدقة.
- عدم اشتراط تحقق القصد الجنائي، في جريمة الإخلال بواجب التصريح مهما كانت صورته، وهو الأولى للأخذ به لفعاليته وأسوة بالتشريعات المقارنة، لما يتخلل إثبات الخطأ والإهمال من غموض قد يؤدي إلى الإفلات من المتابعة والعقاب.
- جعل مواعيد التقادم تسري من يوم انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1 – المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

ثانيا: المقالات:

1 – جلالي سوسن، بومحداف أميمة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، "التصريح بالممتلكات نموذجا"، دراسات وأبحاث في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03 جويلية 2020.

2 – تيرواي محمد أمين، إيمان بلعياضي، "أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

3 – بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02 نوفمبر 2019.

4 – أمال يعيش تمام، "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.

5 – بوخميس سهيلة، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019.

6 – زهدور إنجي، هند نجوى، ريم سندس، تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد السادس، العدد الثاني جوان 2020.

7 – بن سالم خيرة، "التصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.

8 – بواب رضوان، بواب فيصل، "آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 05.

ثالثا: أشغال الملتقيات:

1 – عثماني فاطمة، مداخلة بعنوان، من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07، ماي 2012.